

## موقف المحدثين من الاحتمالات العقلية في دراسة الحديث النبوي

\* د. محمد عزيز العازمي

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٩/١٥

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/٣

### ملخص

تناولت البحث في هذا البحث مفهوم الاحتمالات العقلية، في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بينهما، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، وخاتمة، فالفصل الأول كان الحديث فيه عن أنواع الاحتمالات العقلية وموقف العلماء منها، وجاء في مطلبين، الأول: عن أنواع الاحتمالات العقلية، والثاني: عن موقف المحدثين حيال الاحتمالات العقلية، وهذا ما لم أجده أحدا أشار إليه من قبل، ووجدت أن المحدثين حالياً ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول: تمثل في الحافظ ابن حجر، وابن حزم الظاهري ومن تبعهما، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين، والاتجاه الثاني: تمثل في الإمام الكرماني، والعيني والعلامة حسن العطار، والاتجاه الثالث: تمثل في الشيخ الكشميري، والشيخ عبد الكريم الخضير. وأما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن الاحتمالات العقلية في السند والمتن، وجاء في خمسة مطالب، الأول: كان عن خبر الواحد والاحتمالات العقلية، والثاني: الاحتمالات العقلية في الإسناد، والثالث: الاحتمالات العقلية في المتن، والرابع: الاحتمالات العقلية في السند والمتن، والخامس: ضوابط قبول الاحتمالات في السند والمتن. وأما الفصل الثالث: فتحدثت فيه عن رواية الحديث بالمعنى وأثر الاحتمالات العقلية على الأدلة، وجاء في أربعة مطالب، الأول: عن رواية الحديث بالمعنى من باب الاحتمالات العقلية، والثاني: عن الإجمال في اللفظ من جهة الاحتمالات العقلية، والثالث: عن الاحتمالات العقلية والاضطراب، والرابع: عن أثر الاحتمالات العقلية على الأدلة. ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** مفهوم الاحتمالات العقلية، موقف المحدثين منها، خبر الواحد والاحتمالات العقلية، رواية الحديث بالمعنى، أثر الاحتمالات على الأدلة.

### The modernists 'position on mental possibilities in the study of the Hadith

#### Abstract

The study has discussed the concept of mental probabilities "lexically and contextually" and the relation between them. This study had been divided into three chapters and conclusion. First chapter discussed the types of mental probabilities and the scientists' opinions. It had been divided into two sections. First section discussed types of mental probabilities and second section discussed the modernists' vision. There is no previous studies had discussed this matter. I found that the modernists had three directions. First direction represented by Al Hafez Ibn-Hajar, Ibn Hazm Alzaheri and their followers and the

\* مدرس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث، جامعة الكويت.

contemporary scientists/ Ibn Othaymen and the second direction is represented by Al Imam Al Kamani, Alainy and the great scientist: Hasan Alattar. Third direction represented by Alsheikh Alkashmeiri and Alsheikh Abdulkarem Alkhudair. Second chapter discussed the mental probabilities in the consequence and text. It included fifth sections. Third chapter discussed the narration of hadith by meaning and mental probabilities effect in the evidence. Conclusion of study focused on the important results and recommendations. □

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين على ما أله وعلم من العلم ما لم نعلم، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وبعد. فإن الدارس لعلم الحديث يعلم أن الحديث من حيث ثبوته مبني على اليقين، أو الظن، فليس في علم الحديث قطع ويقين إلا في الحديث المتواتر، والمتواتر قليل جداً ونادر، في نظر ابن الصلاح والنوي ومن تبعهما<sup>(١)</sup>. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقب ذلك في النزهة معللاً ذلك؛ بأنه نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الآخر فحديث الآحاد، فغالب المرويات الحديثية هي من الآحاد، وعندما يحكم علماء الحديث على الحديث بأنه صحيح، فهذا يعني أن هناك احتمالية جيدة في صدور هذا الحديث عن النبي، وحين يحكمون بالضعف على حديث ما، فهذا يعني أن احتمالية صدوره عن النبي أقل، أو ضعيفة. فمثلاً: حديث رياعي أو خماسي الإسناد، فهذا حديث آحاد، مع افتراض ضبط رواته وعدالتهم، خلا رو واحد ضعيف الحفظ، فيحكم على هذا السنده بالضعف، مع أنه لا يلزم من الشخص ضعيف الحفظ أن يخطئ، بل هناك احتمالية لا بأس بها ألا يخطئ، ولكن احتمالية خطئه أكبر، لذلك يحكم على هذا الحديث بالضعف. وكذلك يقال عن السنده الذي جميع رجاله ثقات حفاظ، فاحتمالية خطئهم أقل، واحتمالية صدقهم أعلى، لذلك نحكم بالصحة على السنده، وبالتالي على الحديث.

## أهمية البحث.

السنده عند أهل السنة من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء كما قال ابن المبارك رحمه الله<sup>(٣)</sup>. وتتركز أهمية البحث في النقاط الآتية:

- ١- تظهر أهمية الدراسة أكثر في الأسانيد والمتون التي تحتمل أكثر من احتمال، فهي في ذاتها ليست قطعية الثبوت ولا الدلالة، فهنا نجد علماءنا يضعون أكثر من احتمال للوصول إلى المراد.
- ٢- إقرار الاحتمالات العقلية كأحد المرجحات لتقوية السنده أو المتن، أو ردهما. ولا يتأتى ذلك إلا بعد استقراء، كما سيأتي بيانه.
- ٣- قبول الرأي والرأي الآخر ما دام أن النص يحتمله.
- ٤- أثر الاحتمالات على الأدلة، بعد إقرارها كأحد المرجحات، بضوابط.

### مشكلة الدراسة.

- ترجع مشكلة الدراسة إلى أمور منها:
- 1- الوقوف على المراد من الاحتمالات العقلية عند المحدثين.
  - 2- التوفيق بين المانعين والمجيزين للاحتمالات العقلية.

### أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى عدة أمور منها:

- 1- إظهار الإشكال في قبول الاحتمالات العقلية وردتها.
- 2- الوصول إلى دليل راجح يطمئن القلب إلى العمل به.
- 3- إقرار الاحتمالات عند فقدان القرآن.

### الدراسات السابقة.

لم أقف على مصنف ولا بحث بهذا العنوان في المصنفات الحديثية، لكن بالبحث في الشبكة العنكبوتية، وجدت بحثاً بعنوان "الاحتمال وأثره في الاستدلال" نشر في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة. إلا أن هذا البحث في أصول الفقه، ولا علاقة له بالحديث. حيث إن الاستدلال عندهم لا يتوقف على السنة فقط بل يشمل الإجماع والقياس والمصالحة المرسلة وغيرها بعد كتاب الله.

### منهج البحث.

تحديد مفهوم الاحتمالات في اللغة والاصطلاح، وبيان موقف المحدثين منه، وذكر نماذج الاحتمالات في السندي والمتن، وأثر ذلك على الاستدلال. هذا مع تخریج الأحادیث تخریجاً أكاديمياً، بذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، والاكتفاء به إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، مع عزو الأقوال إلى قائلها. بذكر المرجع والجزء والصفحة بين معکوفین.

### خطة البحث.

اتبعت في خطة البحث أن أجعل له ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة كان الحديث فيها عن أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما أضافه البحث، ومنهجيته وخطته، وتمهيد وتحديث فيه عن مفهوم الاحتمالات العقلية في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما، وعقدت فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنواع الاحتمالات العقلية وموقف العلماء منها.

المطلب الأول: أنواع الاحتمالات العقلية.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتمالات العقلية.

الفصل الثاني: الاحتمالات العقلية في السندي والمتن.

المطلب الأول: خبر الواحد والاحتمالات العقلية.

المطلب الثاني: الاحتمالات العقلية في الإسناد.

المطلب الثالث: الاحتمالات العقلية في المتن.

المطلب الرابع: الاحتمال العقلي في السند والمتن.

المطلب الخامس: ضوابط قبول الاحتمالات في السند والمتن.

الفصل الثالث: روایة الحديث بالمعنى وأثر الاحتمالات على الأدلة.

المطلب الأول: روایة الحديث بالمعنى من باب الاحتمالات العقلية.

المطلب الثاني: الإجمال في اللفظ من جهة الاحتمالات العقلية.

المطلب الثالث: الاحتمالات العقلية والاضطراب.

المطلب الرابع: أثر الاحتمالات العقلية في الأدلة.

وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ومصادر ومراجع البحث.

### التمهيد: مفهوم الاحتمالات العقلية في اللغة.

الاحتمالات العقلية مكونة من شقين: الأول: الاحتمالات، والثاني: العقلية. وكل منها معنى.

الأول: الاحتمالات، مشتقة من (حمل) وهو في الأصل مصدر احتمل الشيء بمعنى حمله<sup>(٤)</sup>. فالحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إفلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملًا<sup>(٥)</sup>.

ويطلق ويراد به الارتحال والتحول من موطن إلى آخر، يقال: احتمل القوم أي: ارتحلوا<sup>(٦)</sup>، كما يطلق ويراد به الجوار والإمكان الذهني، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي: جاز<sup>(٧)</sup>، كما يطلق ويراد به الغضب، يقال: غضب فلان حتى احتمل وأقل<sup>(٨)</sup>.

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الاحتمال غير مرة على معنى حمل ما عظم من المأثم، للدلالة على عظم الجناية وقبحها<sup>(٩)</sup>. قال تعالى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»[النساء ١١٢]. ويطلق ويراد به العفو عن المخطئ والإغضاء عليه، يقال: احتمل ما كان منه، أي أغضى عليه وعفا عنه<sup>(١٠)</sup>.

إذن، فالاحتمال في اللغة يطلق ويراد به معانٌ عدة منها: الإقلال، والتحول، والارتحال، والجوار والإمكان الذهني – وهو المراد به في بحثنا هذا - والغضب، واقتراف الإثم، والعفو والإغضاء.

### وفي الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بقوله: (ما لا يكون تصور طفيفه كافياً، بل يتزداد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني)<sup>(١١)</sup>.

يستفاد من حد الجرجاني للاحتمال أنه عبارة عن تتبع اللوازم العرضية في ماهية الشيء المحدود، وهو ما يعرف بالحد الرسمي، ويتضمن الحد اللفظي المعبر عنه بالإمكان الذهني.

وذهب من المعاصرين الدكتور عبد الجليل ضمرة إلى أن الاحتمال له تعريف باعتباره مصدراً، آخر باعتباره اسم مفعول.

فالذي هو باعتباره مصدرا: (الاحتمال باعتبار لفظه عبارة عن قبول الدلالة بورود ممكן معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتعدد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح).  
والذي باعتباره اسم مفعول هو: (الممكן المقابل بمثله أو أمثاله والذي يتعدد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح)<sup>(١٢)</sup>.

### الثاني: العقلية.

نسبة إلى العقل، والعقل في اللغة: مصدر عقل يعقل عقلاً ومعقولاً، وهو نقىض الجهل. فالعين والقاف واللام أصل واحد مناقص مطرد، كما قال ابن فارس: يدل عظمه على حسنة في الشيء أو ما يقارب الحسنة. من ذلك العقل، وهو الحاسن عن نميم القول والفعل. ويطلق على الحجر والنهي، والدية وسمى بذلك؛ لأن الإبل كانت تعقل بفباء ولـى المقتول، كما قال الأصمي. وعلاقة الرجل: عصبيته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دبة من قتلـه خطأ. ويطلق العقل أيضاً على الملاجأ، والحلب الذي تعلـق به الدابة. والعقال: ظلـع يأخذ في قوائم الدابة. والعقول: بالفتح الدواء الذي يمسـك البطن<sup>(١٣)</sup>.

### وفي الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بقوله: (العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلـق التدبـير والتصرف، وقيل: العقل والنـفس والـذهب واحد؛ إلا أنها سميت عقلاً لكونها مدركة، وسميت نـفـساً؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهـناً؛ لكونها مستعدة للـإدراك<sup>(١٤)</sup>).  
وعرفه الكفوـي بقوله: (العقل هو: العلم بـصفـات الأـسـيـاء من حـسـنـها وـقـبـحـها وـكـمـالـها وـنـقـصـانـها)<sup>(١٥)</sup>. وعلى هذا فهو مرادـفـ للـعلمـ.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص مفهوم للاحتمالات العقلية بأنـها: عـبـارـةـ عنـ شـيـءـ مـمـكـنـ مـتـرـدـدـ فيـ قـبـولـهـ ذـهـنـياـ  
لـوـجـودـ مـقـابـلـ لـهـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـوـهـ وـالـجـواـزـ، أـوـ الـاقـضـاءـ وـالـتـضـمـينـ، لـفـقـدانـ الدـلـيـلـ المـرـجـحـ.  
فالـعـقـلـ آـلـةـ الـإـدـرـاكـ الـإـنـسـانـيـ يـفـرقـ بـيـنـ حـقـائـقـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ خـالـلـ مواـزـينـ فـطـرـيـةـ، وـقـوـانـينـ يـحـصـلـ بـهـ الـاستـدـلـالـ  
عـلـىـ الـمـدـلـوـلـاتـ. وـمـاـ دـامـ أـنـ بـحـثـاـ دـائـرـ حـولـ الـاحـتـمـالـاتـ الـعـقـلـيـةـ فـيـلـاحـظـ أـنـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـعـقـلـ فـيـ الـأـمـرـ الـيـقـيـنـيـةـ.  
وـتـكـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ وـالـاـصـطـلـاحـيـ فـيـ كـوـنـ الدـلـيـلـ يـقـلـ الـأـمـرـ الـتـيـ يـحـتـمـلـهاـ وـيـقـلـدـهاـ بـتـضـمـنـهـ إـيـاـهاـ  
وـاقـضـائـهـ لـهـ، إـذـ كـانـ جـائزـاـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ أـنـ يـحـتـمـلـهاـ<sup>(١٦)</sup>.

### الفصل الأول:

#### أنواع الاحتمالات العقلية وموقف العلماء منها.

سأتناول في هذا الفصل الحديث عن أنواع الاحتمالات كما وردت في كلام أهل الحديث، وموقفهم من ذلك.

### المطلب الأول: أنواع الاحتمالات العقلية.

ذكر الدكتور موسى شاهين لاشين رحـمهـ اللهـ فـيـ السـنـةـ وـالـتـشـرـيـعـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ الرـسـوـلـ ﷺـ أـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ

على أن النبي يجوز له أن يجتهد وأنه اجتهد فعلا ... (نعم نقول: إن الرسول أدن له بالاجتهاد واجتهد ونعم نقول: إن بعض اجتهاداتاته لم تصادف الصواب، لكن أين حكم الله تعالى في الأمر الذي اجتهد فيه محمد ولم يصب؟) ثم ذكر أنواع الاحتمالات العقلية حيال مثل هذه المسائل، وذكر أربع احتمالات وموقفه من كل منها:

- ١- أما ألا يكون الله تعالى حكم فيه أصلاً. وهذا باطل، فكل شيء عنده بمقدار، و«إن الحكم إلا لله» [الأناقال: ٦٧].
- ٢- أن يكون الله تعالى فيه حكم مخالف لما حكم به محمد، فيترك - جل شأنه - حكم محمد سارياً على الأمة ويوقف حكم نفسه، وهذا واضح البطلان، لأنَّ مَحْمَدًا في هذه الحالة يكون مُشَرِّعاً غير شرع الله.
- ٣- أن يكون الله تعالى حكم مخالف لما حكم به محمد باجتهاده، فيعدل سبحانه حكم محمد ليوافق حكم الله.
- ٤- أن يكون الله تعالى حكم موافق لما حكم به محمد باجتهاده، أو بعبارة أدق: أن يكون حكم محمد موافقاً لحكم الله، ومثل ذلك قوله لسعد بن معاذ حين حُكِمَ فيبني قريظة فَحَكَمَ حُكْمَهُ المشهور، فقال له رسول الله: «حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»<sup>(١٧)</sup>. والحاصل الذي يجب الإيمان به أن الله تعالى حكم ما في العباد، هو شريعته في أرضه<sup>(١٨)</sup>.

يستفاد من هذا الكلام أن الاحتمالات العقلية منها ما هو باطل ولا يمكن قبوله بحال من الأحوال، وذلك مثل احتمال مخالفة حكم الرسول لحكم الله، ومنها ما هو مقبول وذلك كالمثال الثالث والرابع.

لكن هناك تعقيب على المثال الأول وهو ألا يكون الله تعالى حكم أصلاً مستدلاً بقوله تعالى «إن الحكم إلا لله»، فإن كان المراد منه أن كل أمر لا بد له من دليل لحكم الله تعالى فيه فهذا مخالف لحديث رسول الله لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن سائلاً إياه بما تحكم؟ قال: بكتاب. فقال له إن لم تجد؟ فقال فبسنة رسول الله. فقال له فإن لم تجد؟ فقال: أجتهد رأي ولا آلو<sup>(١٩)</sup>. ومخالف أيضاً لما عليه الأمة من جعل أدلة الشرع كتاب وسنة وإجماع الأمة وقياس، وهذه الأدلة منفق عليها.

إن كان مراده أن كل حكم يصدر ويكون مرجعه هذه الأدلة -كتاب، سنة، إجماع، قياس- هو حكم الله تعالى فيستنقض الكلام. فلا يخلو الأمر من أن يكون هذا الاحتمال باطل.

### المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتمالات العقلية.

بالبحث نجد أن العلماء حيال الاحتمالات العقلية ثلاثة طوائف،

**الفلاطحة الأولى:** ترى توسيع الاحتمالات العقلية، وقبولها والعمل بها، إذا لم يوجد دليل قطعي يمنع هذا التسويغ، وهذه الطائفة متمثلة في العلامة الكرمانى صاحب الكواكب الدراري شرح صحيح البخارى، والعلامة العينى صاحب عمدة القارى شرح صحيح البخارى، والقاضى عياض بن موسى المالكى صاحب الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى وغيرهم، حيث اعتمدوا عليها في ترجيح الرواية عند التعارض، أو ظهور إشكال<sup>(٢٠)</sup>.

ومن هؤلاء العلامة الأصولى شيخ الأزهر حسن العطار حيث قال في حاشيته: (الاحتمالات العقلية لا تقدح في الأمور العادية فلا يقال إن وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع)<sup>(٢١)</sup>.

**الفلاطحة الثانية:** ردتها بالكلية ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر، وابن حزم الظاهري وعموم الظاهرية، والشيخ ابن عثيمين

من المعاصرين، حيث قال ابن حجر: (وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور الفقيرية، ولو استرسل فيها مسترسل)<sup>(٢٢)</sup>، ويرى الظاهري إهار الاحتمالات العقلية الواردة في الاستدلالات، وتتادر إلى الأخذ بالدلالة اللغوية. ويرتفع هذا الاستدلال الظاهر من النص إلى مرتبة القطع التي لا يقبل معها مخالفة، حيث قال ابن حزم: (وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أداًنا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه)<sup>(٢٣)</sup>.

ويرى ابن حزم أن كل استدلال بغير ظاهر الدلالة اللغوية عمل بالاحتمال والظن مقابل الجلاء والبيان، فيقول: (والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحکوم فيه عليه لأنه اليقين والنفقة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به)<sup>(٢٤)</sup>. وقال أيضاً: (فإذا قال البرهان عند المرء على صحة قوله ما قياماً صحيحاً فحقه التدين به، والعمل به، والدعاء إليه، والقطع أنه الحق عند الله تعالى)<sup>(٢٥)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين: (ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الطلبة من إدخال الاحتمالات العقلية في الدلائل اللغوية؛ فتجده يقول: يحتمل كذا ويحتمل كذا، حتى تضيع فائدة النص، وحتى يبقى النص كله مرجحاً لا يستفاد منه. هذا غلط. خذ بظاهر النصوص ودع عنك هذه الاحتمالات العقلية، فإننا لو سلطنا الاحتمالات العقلية على الأدلة اللغوية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما بقي لنا حديث واحد أو آية واحدة يستدل بها الإنسان، ولاورد عليها كل شيء، وقد تكون هذه الأمور العقلية وهميات وخیالات من الشيطان، يلقیها في قلب الإنسان حتى يزعزع عقیدته وإيمانه والعیاذ بالله)<sup>(٢٦)</sup>.

**والطائفة الثالثة:** نظرت إليها نظر اعدال حيث وفقت بين الفريقين، بين رد ابن حجر وقول الكرمانی، منهم الشيخ محمد أنور شاه الكشميري حيث قال في العرف الشذی شرح سنن الترمذی: (ولما الاحتمالات العقلية فلیست بمتعذرة على اللیب الأربیب)<sup>(٢٧)</sup>.

ومنهم الشيخ عبد الكريم الخضير في تعليقه على التجريد الصريح، وفي شرحه للجامع الصحيح، حيث قال معلقاً على موقف ابن حجر: (وكثير من القواعد التي قررها ابن حجر، يوجد ما يخرّمها، لكنه إنما يقرر عن استقراء، وفي تعليقه على الكرمانی قال: أما الاحتمالات التي يوردها الكرمانی وغيره من الشرح الذین لا إحاطة لهم بالكتاب المشروح كإحاطة ابن حجر فيعتبرها ما يعتريها من هذه الانتقادات)<sup>(٢٨)</sup>.

وحتى تتضح صورة هذا الاختلاف في موقف المحدثین حیال الاحتمالات العقلية، وإنما لهذا التفصیل أورد بعض النماذج من الأحادیث النبویة فمنها على سبيل المثال:

ما روي عن أبي أیوب الأنصاری أنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا"<sup>(٢٩)</sup>.

وما روي عن ابن عمر رض قال: ارتقیت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأیت رسول الله ﷺ يقضي حاجته - مستدبر قبلة مستقبل الشام"<sup>(٣٠)</sup>.

بالنظر إلى هذین الحدیثین یظهر واضحاً التعارض بینهما، فال الأول: يدل على حرمة استقبال قبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والثاني: يدل على الجواز. ولصحة الحدیثین واتفاق الشیخین علیهما، نجد العلماء احتملوا لهذین الحدیثین

ثلاثة احتمالات، وهي:

الأول: الجمع بين الحديثين بحمل العام على الخاص وتقسيره به، وسلك هذا المسلك الطائفة التي رفضت الاحتمالات رفضاً تاماً، ونحوت إلى قبول الحديثين بعد التوفيق والجمع بين المعانى المتعارضة، وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر: (قوله "شرقاً أو غرباً" ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها) <sup>(١)</sup>.

الثاني: الترجيح بين الدليلين بتقديم حديث النهي على الجواز فيصار إلى تعظيم الحرمة في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، وهذا مسلك من قبل الاحتمالات وعمل على قبول أحد الحديثين وتقديمه على الآخر، وفي هذا يقول العيني: (المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان) <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام: (الحديثان متعارضان ولا يعلم المتأخر من المقدم فيرجح الحاضر على المبيح عملاً بالأحواط) <sup>(٣)</sup>.

الثالث: النسخ، وذلك بناءً على ثبوت التعارض بين الحديثين، وسلك هذا المسلك ابن حزم فقال: (فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ) <sup>(٤)</sup>.

وكل من الجمع بين الحديثين، والترجيح بينهما، والنحو، يعد كل واحد منها احتمالاً أخذ به بعض العلماء وجعل الآخرين مرجحاً، فالحافظ ابن حجر سلك مسلك الجمع، والعيني سلك مسلك الترجيح، وسلك ابن حزم النحو. ولست بصدّد المقارنة في هذا البحث، ولكن الذي يعنينا هنا هو طرح مسألة الاحتمالات وموقف العلماء منها. فالحافظ ابن حجر -رحمه الله- كرر أكثر من مرة في الفتح موقفه من الاحتمالات العقلية معلناً رفضه التام لها، متحجاً بأن ذلك يفضي إلى الطعن في كثير من الأسانيد. ولذا سلك مسلك الجمع وقبول الحديثين، بجعل النهي للفضاء، والفعل في البنيان.

إلا أنه من الممكن تعقبه هنا، حيث إنه استخدم نوع من أنواع الاحتمالات وهو الجمع بين الحديث. وابن حزم -رحمه الله- كذلك موقفه كالحافظ حيث استخدم احتمال النحو. قال الشيخ الخضير: (وكثير من القواعد التي قررها ابن حجر، يوجد ما يخرّمها) <sup>(٥)</sup>.

ويترجح لدى في هذا المثال ما ذهب إليه ابن حزم بنحو حديث ابن عمر. وهو احتمال له وجاهته، لأن فعل ابن عمر علل بتعليلات يمكن الرد عليها، منها كونه صغيراً، ومنها أنه رأى النبي ﷺ من رأسه، ومنها أنها كانت منه النقاشه غير عمد إلى غير ذلك، مما ذكره ابن بطال والعيني <sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: (وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخاً والمنسوخ ناسخاً ولا يبيّن ذلك تبلياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا باطل) <sup>(٧)</sup>.

المثال الثاني: ما روي عن أبي أوفى قال: "أصابتنا مجاعة يوم خير، فإن القدور لتغلي" - قال: وبعضاً نضجت - ف جاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحُمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه نهى لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة) <sup>(٨)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا أرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم في يوم خير لحم الحُمر الأهلية" <sup>(٩)</sup>.

يستتبع من هذا المثال دليل على جواز الاحتمالات، من فعل الصحابة الكرام ، فالصحابي ابن أبي أوفى نقل احتمالات تعليلية عائدة إلى عوارض إضافية اقتربت بواقعه النهي فثارت الاحتمالات بين تعليل النهي بمعنى عائد إلى ذات المنهي عنه أو إلى بعض الأحوال التي قارنت خطاب الشارع بالنهي، لأن تكون هذه اللحوم ورد عليها النهي لأن حقها التخسيس وهي لم تخمس بعد فالانقطاع بها محرم، أو لعلها كانت جللة تعيش على الأرواح، أو لعلها – كما قال ابن عباس كانت حمولة الناس وطلبها للطعم يفضي إلى فنائها ووقوع الناس بالحرج لانقطاع وسيلة هامة للنقل في ذلك الوقت.

فالنبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فتحثت الصحابة في علة النهي، بين قائل بأنها لم تخمس، وسائل أنها كانت تأكل العذرة، وقال ابن عباس لعلها كانت حمولة الناس، أو أن النهي تعديا.

لكن ابن حجر رحمة الله نراه يرفض هذه العلل –الاحتمالات– التي جاءت في رواية ابن أبي أوفى، ويرجح رواية ابن عباس التي جاءت بصيغة التردد لا أدرى – فقال: وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء بالجزم بالعلة المذكورة ... ثم ذكر الروايات التي تقول بعلة النهي وتعقبها بقوله: (وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جللة أو كانت انتهت حديث أنس<sup>(٤٠)</sup> المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فإنها رجس)<sup>(٤١)</sup>.

والعيوني رحمة الله يؤكد على الاحتمالات بقوله: (وباب الاحتمالات مفتوح)<sup>(٤٢)</sup>. يعني أن المنع موجود لكن جاء لعلة، سواء كان عدم التخسيس أو غيره، والشيخ الخضير رحمة الله يبين أمرا آخر فيقول: (إذا قلنا: حرم لعنة ثم ارتفعت هذه العلة، ما في شك أنه جاء في السبب: أفيت الحمر، أكلت الحمر، فنهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فإذا قلنا: أن هذه تستقل قلنا: إذا توفرت الحمير، وارتفعت العلة، والعلة منصوصة يدور معها الحكم)<sup>(٤٣)</sup>.

إن يتضح من هذا المثال ما أصلناه من موقف المحدثين حيال الاحتمالات العقلية، فإن حجر تمثل الرافضين بإزالته لوجه الاحتمالات في النهي عن لحوم الحمر، والعيوني من يرى النهي لكن بوجود علة –احتمال– ، والخضير من توسط بينهما بالقول بالنهي عند وجود العلة، فإذا زالت العلة زال النهي، بمعنى آخر أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، كما عند الأصوليين.

ويترجح لدى رأي أصحاب الطائفة الثالثة، لمرونتها مع الأدلة، وتقديراً لمكانة العقل الذي هو مدار التكليف عليه بإعماله فيما ورد فيه نص، فكل عصر علماؤه، يجهدون فيما ثبت لديهم من أدلة، وليس كما يفهم تقديم العقل على النص.

## الفصل الثاني: الاحتمالات العقلية في السند والمتن.

خصصت هذا الفصل للحديث عن الاحتمالات العقلية في خبر الآحاد ، ووقعه في السند والمتن، مع سوق أمثلة لذلك مع الترجيح إن أمكن.

### المطلب الأول: خبر الواحد والاحتمالات العقلية.

ذكر ابن أمير حاج أن خبر الواحد العدل يتبعده ويجب على المكلفين العمل بمقتضاه، قال: وهذا جائز عقلاً خلافاً لشذوذ، –ونذكر منهم الجبائي وجماعة المتكلمين...– وقال: لنا القطع بأنه لا يستلزم محالاً فكان جائزاً<sup>(٤٤)</sup>.

ويؤكد على هذا أيضاً الأمير بادشاه الحنفي، فيقول: (الكلام في الاحتمالات العقلية ... ونقول: بل يجوز التبعد به في هذه المذكرات أيضاً غير أن التكليف وقع بعدم الاكتفاء) بخبر الواحد (فيها) قال تعالى - {ولا تقف ما ليس لك به علم} - خص بما عدا الفروع للأدلة الدالة على أن الظن كاف فيها، وهو حاصل بخبر العدل الواحد<sup>(٤٥)</sup>.

وقال الزكي: (أخبار الآحاد ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وهو إما أنه يتزوج احتمالات صدقه بخبر العدل أو كذبه بخبر الفاسق، أو يتساوى الأمران بخبر المجهول، وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه)<sup>(٤٦)</sup>. وأما الإمام الغزالى فذهب إلى إثبات التبعد به مع قصوره عن إفاده العلم. فقال: (أنكر منكرون جواز التبعد بخبر الواحد عقلًا فضلاً عن وقوعه سمعاً، فيقال لهم من أين عرفتم استحالته بالضرورة ونحن نخالفكم فيه ولا نزاع في الضرورة)<sup>(٤٧)</sup>.

ويرى الأمدي أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة، فقال: (إذا قلنا إن خبر الواحد يفيد العلم بمخبره، لزم تصديق مدعى النبوة في خبره، ولا كذلك إذا قلنا إن الخبر لا يفيد العلم إلا بالقرائن. خبر الواحد بنبوته لا يكون مفيدة للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله، والمعجزة من القرائن)<sup>(٤٨)</sup>.

لكن أبو المظفر السمعاني لا يشترط في خبر الواحد قرينة لتجعله مفيدة للعلم، فقال: (وأما قولهم أن خبر الواحد يفيد الظن والكتاب يقتضى القطع قلنا نحن نعمل بخبر الواحد بطريق قطعى مفيد الحكم فهو مثل دليل الكتاب فى العمل... فإنا قالوا بما رجحتم حكم الخبر الواحد على ما يقتضيه الكتاب من العموم. قلنا بإجماع الصحابة على ما سبق وهو المعتمد)<sup>(٤٩)</sup>. هذه بعض أقوال الأصوليين في خبر الواحد، وما يعتريه من احتمال إفاده القطع، أو الظن بالقرينة أو غيرها. فبعضهم اشترط وجود قرينة لقبوله كالأمدي، وبعضهم لم يشترط كالسمعاني.

وأما بالنسبة للمحدثين، فلا يختلف الحال كثيراً، فالحافظ ابن حجر يقول "وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار<sup>(٥٠)</sup>".

ويشرح الهروي كلام الحافظ بقوله: (وحاصل كلامه: أن من قال: بأن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن. ومن قال: بأنه لا يفيد العلم إلا المتناظر، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن. ولا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما عدا بحيث يترقى عن مرتبة إفاده الظن إلى إفاده العلم، فيكون الخلاف لفظياً)<sup>(٥١)</sup>.

ومعنى قوله: "العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن" أن المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري، المتوقف على البحث والاستدلال، وبالبحث قد يفيد وقد لا يفيد، أما المجرد من القرائن فيبقى فيه احتمال القبول والرد.

ونذكر الإمام الصناعي ملخص أقوال العلماء في إفاده خبر الواحد العلم فقال: (واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة، الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وهو قول أحمد بن حنبل. والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد أي ليس كلما حصل حصل العلم به. الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة)<sup>(٥٢)</sup>. ومن المعاصرین من يرى إفاده خبر الواحد العلم دون التوقف على قرينة كما يرى السمعاني من الأصوليين، أبي عبد الرحمن برهون في كتابه خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته، حيث صار إلى الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والحدود بأدلة من السنة النبوية، وذلك في الفصل الثاني من كتابه، فليراجع.

وخلاصة هذا المطلب أن خبر الآحاد لا سيما خبر الواحد منه يفيد العلم الظني القائم على النظر والاستدلال، مما

يجوز فيه الاحتمالات، سواء كانت احتمالات قائمة على أدلة أم لا. ولذا يتوقف في قبوله ورده على القرائن المتحققة باحتمالات عقلية، مما يجوز العقل قبولها أو ردها.

### المطلب الثاني: الاحتمالات العقلية في الإسناد.

تقع الاحتمالات العقلية في الإسناد كما تقع أيضاً في المتن، وبعد أن سبق بيان موقف المؤيدین له والمعارضین ذكر مثلاً على ذلك حتى يتضح المقال، ونرى أيهما أرجح من الآخر.

قال البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثني سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»<sup>(٣)</sup> قال سفيان: حدثت به منصوراً، فحدثني، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: (ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكتبه أكثر من اسمه وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه وهو احتمالات عقلي محض يمحجه سمع المحدث على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين روایة عن مسروق وإن كانت ممكنة وهذا الحديث إنما هو من روایة الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرجه مسلم من روایة جریر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من روایة هشیم ومن روایة شعبه ومن روایة يحيی القطاں عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جریر فوضحت أن مسلماً المذكور في روایة البخاري هو أبو الضحى فإنه أخرجه من روایة يحيی القطاں وغايتها أن بعض الرواية عن يحيی سماه وبعضهم كناه والله أعلم<sup>(٤)</sup>).

ورد الإمام العيني على الحافظ ابن حجر في تعقبه على الكرماني في قوله احتمال عقلي محض يمحجه سمع المحدث، قائلاً: (ودعواه أنه لم ير لمسلم بن عمران روایة عن مسروق باطلة، لأن جامع (رجال الصحيحين) ذكر فيه مسلم بن أبي عمران، ويقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عبد الله البطين، يكنى أبا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما، يعني عند الشیخین، ومسروقاً عند البخاري، وروى عنه الأعمش عندهما، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزیز ﷺ وكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة رداً على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعاً عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته؟<sup>(٥)</sup>).

مع التحفظ على أسلوب العيني في الرد على الحافظ ابن حجر؛ حيث إنه لم يذكره صراحة بل قال: قال بعضهم هو أبو الضحى مشهور بكتبه أكثر من اسمه ثم ذكر رده على الكرماني. وفي انتصاره له بهذا الأسلوب. اعتذار مني للحافظ، إلا أنه تبقى مسألة البحث وهي كون مسلم هل هو أبو الضحى أم ابن عمران قائمة للترجيح، فالحافظ رجح كونه أبو الضحى ورفض احتمال كونه ابن عمران، والعیني والكرماني جوزاً كونه ابن عمران البطين.

وبالنظر في كلام الحافظ، نجد أنه لم ينف إمكان روایة مسلم بن عمران عن مسروق، حيث قال: على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين روایة عن مسروق وإن كانت ممكنة. ففديه للرواية مع الإمكان إثبات للاحتمالات العقلية بأن يكون هو ابن عمران. لا سيما وقد أثبتت العیني الدليل على ذلك. وسيأتي استخدام الحافظ نفسه لمثل هذه الاحتمالات، مما يؤكد على أن موقفه من الاحتمالات العقلية ليس على العموم، بل هو حكم أغلبي.

المثال الثاني: قال البخاري -رحمه الله-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رض، عن النبي ﷺ

وعن حسين المعلم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٥٦)</sup>. قال ابن حجر: قوله: («وعن حسين المعلم» هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة، فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً، وأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم<sup>(٥٧)</sup>، وأبدى الكرمانى كعادته بحسب الاحتمالات العقلية أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد<sup>(٥٨)</sup>.

ووافق العيني ابن حجر في هذا الإسناد ورد ما بناء الكرمانى على تعليق طريق حسين، قائلاً: (هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك، وليس هو بعطف على مسدد، ولا على قتادة، وإنما هو عطف على شعبة)<sup>(٥٩)</sup>.

قلت: وإنما رد العيني حكم العقل الذي بناء الكرمانى على تعليق طريق حسين المعلم، لأنه ليس من المعقول أصلاً أن يكون مسدد روى عن حسين فيبين وفاته ثمانية وسبعين سنة (٧٨) ولم يكن مسدد معمراً، وبين أبو نعيم طريق مسدد عن يحيى القطان عن حسين. فانtrinsic مجانية الكرمانى للصواب في استخدامه الاحتمالات العقلية.

**المثال الثالث:** هذا المثال في الاختلاف في تسمية شيخ الرواوى، حيث إنه قد يختلف الرواوة فيما بينهم في تسمية من روى عنه شيخهم، أو من فوقه فيكون الترجيح بينهم خاصعاً للقرائن بغض النظر عن أحوالهم.

مثال ذلك، ما رواه البخاري في صحيحه قال: "حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج" قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: "القتل القتل"<sup>(٦٠)</sup>. وقال شعيب، ويونس، واللith، وابن أخي الزهري، عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة<sup>(٦١)</sup>.

قال الدارقطني: (تابع حماد بن زيد عبد الأعلى وقد خالفهما عبد الرزاق فلم يذكر أبا هريرة وأرسله، ويقال إن معمراً حدث به بالبصرة (من حفظه بأحاديث وهم في بعضها وقد خالفه فيه شعيب ويونس واللith بن سعد وابن أخي الزهري روه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة)<sup>(٦٢)</sup>.

يدل هذا على ترجيح الدارقطني لرواية شعيب ويونس واللith وغيرهم من خالف معمراً. إلا أن ابن حجر يرى صحة الطريقين، معتلاً بأن صنيع البخاري ذلك دال على صحتهما فيقول: (وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان فإنه وصل طريق عمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقبح لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيخ ولو لا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية عمر مدفوعة عن الصحة)<sup>(٦٣)</sup>.

وعقب أبو بكر كافي في منهج الإمام البخاري على الحافظ ابن حجر في قوله وصنيع البخاري يقتضي صحة الطريقين، بقوله: (والظاهر أن الإمام البخاري ذكر طريق عمر معللاً لها، ولا يقتضي أنه لما وصلها أنه يصححها لأنه ذكر الخلاف عقبها، فهذا الخلاف مع انضمام القرائن السابقة يقبح في صحة رواية عمر أما طريق شعيب فلا غبار

على صحتها سواء أوصلها أم أشار إليها. وقول الحافظ: "كأنه رأى أن ذلك لا يقبح لأن الزهرى صاحب حديث، فيكون عنده عن الشيختين". هذا كله مبني على الاحتمالات العقلية المجرد، والقرائن السابقة تدل على بطلانه<sup>(٦٣)</sup>. قلت: الشاهد من هذا أن أبا بكر كافى يرد على الحافظ في تقويته طريق عمر بأن ذلك احتمال عقلى مع إنكار ابن حجر لهذا، إلا أنه اتهم به. مما يؤكد لنا ضرورة الاعتبار بالاحتمالات العقلية، ما لم تناقض أصولاً قطعية. وتغدر الجمع أو الترجيح بين الروايات الظنية.

### المطلب الثالث: الاحتمالات العقلية في المتن.

كما يقع الاحتمالات في السند يقع أيضاً في المتن، والأمثلة على ذلك كثيرة، وجاءت هذه الكثرة بسبب اختلاف الأفهام، وظنية ثبوت المتن وعدم القطع به، واستحالة الواقع من جانب آخر، حماية لجانب النبوة. ومن الأمثلة على الأخير.

قال البخاري حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَىُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَوْلَانِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّوْهَرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّوْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مُثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ... ثُمَّ لَمْ يَشْبَهْ وَرْقَةً أَنْ تُؤْفَى، وَقَرَرَ الْوَحْيُ فَرْتَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ، فِيمَا بَلَغَنَا، حَزَنَا غَدَّا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَّاهِقِ الْجِبَالِ ...<sup>(٦٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: في قوله: "فِيمَا بَلَغَنَا، حَزَنَا غَدَّا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَّاهِقِ الْجِبَالِ"، (والذى عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية عمر فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن بحبي بن بكر شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها وأخرجه مقوونا هنا برواية عمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإماماعيلي أن الزيادة في رواية عمر وأخرجه أحمد ومسلم والإماماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الحديث عن الحديث بدونها ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهرى ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولاً، قال الكرمانى: "هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور)<sup>(٦٥)</sup>.

إذن يرى ابن حجر أن هذا البلاغ وقع من الزهرى في رواية عمر عنه فهي من تفردات عمر وغرائبها، والدليل على ذلك جمع الطرق حيث لم تقع هذه الزيادة إلا في رواية عمر عن الزهرى بلاغاً. وفي هذا السياق يقول الشيخ الألبانى: (واعلم أن هذه الزيادة لم تأت من طريق موصولة يحتاج بها)<sup>(٦٦)</sup>.

لكن ما نقله الحافظ عن الكرمانى من احتمال أن يكون بلغ الزهرى هذه الزيادة بالإسناد المذكور، فهو احتمال يمكن قبوله لا سيما إذا تبين أن ابن حبان<sup>(٦٧)</sup> روى الحديث بهذه الزيادة دون ذكر البلاغ من طريق محمد بن الم توكل الهاشمى -المعروف بابن أبي السرى- عن عبد الرزاق عن عمر به.

لكن علق الشيخ الألبانى على رواية ابن أبي السرى فقال: (إسقاط ابن أبي السرى من الحديث قوله: "فِيمَا بَلَغَنَا" خطأ منه ترتيب عليه أن اندرجت القصة في رواية الزهرى عن عائشة، فصارت بذلك موصولة، وهي في حقيقة الأمر معضلة، لأنها من بلاغات الزهرى)<sup>(٦٨)</sup>.

وقال الشيخ عبد الكريم الخضرير: (وهذا مجرد احتمال أبداه الكرمانى... يجوز إذا كان الاحتمالات العقلية سائغ حمل

الحديث عليه أحياناً مجرد الاحتمالات العقلية، والحافظ ابن حجر -رحمه الله- يقول: "الاحتمالات العقلية التي لا تستند إلى دليل لا دخل لها في هذا العلم البة"، في علم الحديث؛ لأن الكرمانى يقول: "هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور"، الاحتمالات العقلية عند الكرمانى مستمر، فإذا جاز عنده الاحتمال عقلاً مشاه عليه، لكن الحافظ -رحمه الله- رد عليه في مواضع، وقال: "إن الاحتمالات العقلية المجردة التي لا يسندها دليل من روایة ثابتة فإن هذا الاحتمال لا قيمة له"<sup>(٦٩)</sup>.

المثال الثاني: روى البخاري في كتاب الحج باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: «ومن يتقي شيئاً من البيت؟» وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» وكان ابن الزبير -رضي الله عنهما- «يستلمون كلهم»<sup>(٧٠)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (وروى أحمد<sup>(٧١)</sup> أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيلي قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور.

قال عبد الله بن أحمد في العلل<sup>(٧٢)</sup> سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد<sup>(٧٣)</sup> أيضاً وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه<sup>(٧٤)</sup> وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٧٥)</sup>. ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت. قال ابن حجر: وبهذا يتبيّن ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغيير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيلي وقد جزم أحمداً بأن شعبة قلبه فسقط الاحتمالات العقلية<sup>(٧٦)</sup>.

مع إسقاط ابن حجر الاحتمالات العقلية في هذا المثال اعتماداً على كون مخرج الحديث واحد، وجزم الإمام أحمد بأن شعبة قلب هذا الحديث، إلا أنه يبقى هناك احتمال إمكانية التعدد وأن ابن عباس رجع عن رأيه الذي يقول فيه أنه لا يستلم إلا الركنان اليماني والأسود وذهب إلى أنه ليس هناك شيء من البيت مهجور . والذي يؤكّد احتمالية رجوع ابن عباس الحافظ نفسه بعد أن ضعف التجويز العقلي قال: (أن اجتهاد كل منهما تغيير إلى ما أنكره على الآخر).

هذا التغيير يقتضي فعلاً آخر خلاف الأول وهو ما يعبر عنه بالتعدد، وهناك أمر آخر وهو أن طريق البخاري المعلق إلى أبي الشعثاء، خلاف طريق أحمد الموصول إلى أبي الطفيلي. مما يؤكّد احتمالية رجوع ابن عباس. وأخيراً فإن ما فعله الحافظ نفسه قائم على الاحتمال لا القطع. وهو ما نبهت عليه.

قال ابن عبد البر: (روى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيلي فقلب القصة فيه وجعل مكان ابن عباس معاوية ومكان معاوية ابن عباس.... هذه الرواية أثبتت من روایة قتادة)<sup>(٧٧)</sup>.

المثال الثالث: قال ابن حجر : (قوله: "وبدء الوحي" قال عياض: روی بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشدد من الظهور، بـ"دُو" إما أن يقال بدء من البداية، أو يقال بـ"دُو" من الظهور، قلت: ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتدأ الوحي؟ فهذا يرجح الأول) <sup>(٧٨)</sup>. فنرى الحافظ هنا ينفي رؤيته لهذا النص مضبوطا في شيء من الروايات بفتح الباء، ولا بالهمز، ولا بتركها، ولا بضم الباء، ولا بالواو المشدد، ولا تركها، مع إثبات القاضي عياض الرواية بالهمز وبغير الهمز.

فالسؤال هنا على أي شيء كان اعتماد القاضي عياض في إثباته لهذه الرواية؟ مع نفي الحافظ لذلك، إلا أنه من المرجح اعتماده على شيء لم يصل للحافظ ابن حجر وبالتالي نفاه وهذا ما رجحه العيني، ومن الممكن اعتماده على الاحتمالات العقلية الذي يراه لا سيما إذا كانت اللغة تؤيده.

ورد الإمام العيني على من يقول بعدم ورود الرواية بالهمز وبغير همز، بقوله: (وبهذا يرد على من قال لم تجيء الرواية بالوجه الثاني فالمعنى على الأول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز أحسن لأنه يجمع المعنيين وقيل الظهور أحسن لأنه أعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي) <sup>(٧٩)</sup>.

ويؤكد الدكتور عبد الكريم الخضير على أن الكرمانى يصنع هذا كثيراً إذا كان هناك احتمال عقلي للفظة أورد هذا الاحتمال، ويرد عليه الحافظ ابن حجر بكثرة، وأن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها ولا مجال في فن الرواية، وإن المعمول عليه والمعتمد عليه أولاً وآخرأ هو الرواية، فإن كان كلام القاضي عياض هو مجرد احتمال عقلي، فاللفظ يتحمل هذا، وهذا، والمعنى أيضاً محتمل فيمكن أن يقبل، وإلا فالحافظ يقول: (لم أره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي؟ فهذا يرجح الأول بدء، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً كبدء الحيض، وبدء الآذان، وبدء الخلق، وبدء الخلق) <sup>(٨٠)</sup>.

فالخلاصة برى ابن حجر أن ما ذهب إليه القاضي عياض والعيني الاحتمالات العقلية، مرفوض لا يمكن قوله، وهذا أيضاً مجازفة منه رحمة الله ومحاباة للصواب، لا سيما وأن القاضي عياض قد أثبت ورود الرواية بذلك، وعلى فرض الثبوت بالاحتمال العقلي فيستأنس لذلك بما ذكره حيث قال: (إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي ... وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً كبدء الحيض وبدء الآذان وبدء الخلق) <sup>(٨١)</sup>.

#### المطلب الرابع: الاحتمال العقلي في السندي والمتمن.

ذلك أن يساق السندي والمتمن معا، ثم يأتي معنى متمم للمنت من كلام الصحابي، فلا يدرى هل هذا المعنى المتمم من كلام الصحابي بالسندي الأول أم بإسناد آخر، ويشترك هذا مع المبحث السابق في وجود كلام مسائف في المتن من كلام أحد الروايات معلقاً فهل هو متصل بالإسناد نفسه أم معلقاً بإسناد آخر، وذلك مثل ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أحياناً يأتيك من مثل صلصلة الجرس، وهو أشدك على، فيفصّل عنك وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعطي ما يقول» قالت عائشة -رضي الله عنها-: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصّل عنه وإن جبينه

ليقصد عرقاً<sup>(٨٢)</sup>.

فقوله: "قالت عائشة" يتبارد عنده سؤال هل هو تابع لقولها الأول بالسند السابق فيكون موصلاً؟ أو ساقه المؤلف -رحمه الله تعالى- على جهة التعليق دون إسناد مع صيغة الجزم؛ لأنّه يقول: قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-؟ يرى ابن حجر رحمة الله أنّ هذا القول موصول بالإسناد الذي قبله وليس معلقاً، بحجة أنّ البخاري من منهجه أنه إذا أراد التعليق جاء (العاطف)، فيقول: (قوله قاللت عائشة هو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير (العاطف) كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً وحيث يزيد التعليق يأتي (العاطف) ...ونكتة هذا الانقطاع هنا اختلاف التحمل لأنّها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني أخبرت بما شاهدت تأييداً للخبر الأول)<sup>(٨٣)</sup>.

إذن، هذه قاعدة استطعها ابن حجر بالاستقراء من الصحيح أنّ التعليق يكون بالعاطف، والاتصال يكون بغير العاطف في لفظ "قالت".

لكن العيني رحمة الله له رأي آخر، وهو -مقلد فيه للكرماني- أنّ هذا القول يتحمل وجهين (العاطف) وغير (العاطف)، فقال: (قوله قاللت عائشة يتحمل وجهين أحدهما أن يكون معطوفاً على الإسناد الأول دون حرف العاطف كما هو مذهب بعض النحاة صرّح به ابن مالك، فحيث يكون حديث عائشة مسنداً والآخر أن يكون كلاماً برأته غير مشارك للأول، فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخاري قد ذكره تأكيداً بأمر الشدة وتأييداً له على ما هو عادته في ترجم الأبواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعداً لها)<sup>(٨٤)</sup>. ونقل العيني عن بعض العلماء نفيهم كون هذه الصيغة وأمثالها أن تكون معلقة، إلا أنه رد عليهم بأنّهم لا دليل لهم إذ الأصل العاطف بالأدلة.

وناقش الدكتور الخضير الحافظ ابن حجر والكرماني والعيني في منهجية البخاري هذه، فيبعد أن ذكرها كلاماً كثيراً حول ما سبق تلخيصه من رأي ابن حجر ومخالفته للكرماني وتعصبه العيني للكرماني ورده على الحافظ فيقول: (الكرماني بيدي احتمالات، لكن هل يستند فيها إلى واقع الكتاب أو أنها مجرد احتمالات عقلية؟ ولذلك كثيراً ما بيدي هذه الاحتمالات لا يستند فيها إلى استقراء، الكرماني ما يستند إلى استقراء، لكن بيدي احتمالات عقلية يتحملها الكلام، ويرد عليه ابن حجر كثيراً يقول: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، يرد على الكرماني كثيراً بهذا الكلام، فدل على أن الاحتمالات العقلية التي لها مستند لها مدخل ...، ولذا نقول: إنما يتعلق بعلم دراسة الحديث مما للرأي فيه مجال لغير أهل الحديث أن يتكلموا فيه، الآن الحافظ ابن حجر يقول: دون واو فإذاً هو بالإسناد السابق، ولو كان بالواو لقلنا: إنه معلق)<sup>(٨٥)</sup>.

#### المطلب الخامس: ضوابط قبول الاحتمالات العقلية في السند والمتن.

في هذا المطلب أستطيع أن أستخلص ضوابط للتعامل مع الاحتمالات العقلية في الحديث النبوي سندًا ومتنا من خلال النقاط الآتية:

- ١) مراعاة المقصد الشرعي من قبول الدلائل الشرعية لورود الاحتمالات في الجملة هو التيسير ورفع الحرج عن الأمة. ويؤكد على ذلك عبد الجليل زهير بقوله: (فجريان خطاب الشرع على خلاف معهودها في مخاطباتها ينأى

بها عن تفهم معاني الخطاب ومقداره أو يلحق بها الضرر بمطالبتها على خلاف معهودها في الخطاب وقد فرضت أمة أمية، وهذا عود على مقصد الشارع من التهيم والتيسير بالمعارضة والمناقضة<sup>(٨٦)</sup>.

ودليل ذلك ما روي عن أبي بن كعب قال "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصْلِي، فَقَرَا قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَا قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلَنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... فَقَالَ لِي: "يَا أَبُو أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أَمْتِي، فَرَدَ إِلَيَّ التَّانِيَةُ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أَمْتِي، فَرَدَ إِلَيَّ التَّالِيَةُ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَدِكُمْ مَسَأْلَةً شَسَّالِنِيَّهَا"<sup>(٨٧)</sup>.

(٢) عدم صحة الاستدلال على مجرد الاحتمال . لأن دعوى الاستدلال بغير ظواهر النصوص يقتضي نسبة التعمية على العباد من قبل خالقهم أو نسبة التقصير في التبليغ من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حزم: (وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطر بيده)<sup>(٨٨)</sup>.

(٣) طرح الاحتمالات العقلية عند ثبوت الدليل ولم يوجد ما يعارضه. لأنه من الواجب إسقاط الاحتمالات الواردة في النص السالم من المعارض، كما قال ابن حجر: (الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسل)<sup>(٨٩)</sup>.

وقد انعقد الإجماع على وجوب العمل بما ظهر وتبادر في دلالة الدليل وإن لم تقطع في سبيل دلالته الاحتمالات المعنية غير المتبدلة<sup>(٩٠)</sup>.

(٤) الالتجاء إلى الاحتمالات العقلية عند التعارض وصعوبة الترجيح، أو الجمع. كما قال الشيخ حسن العطار: (الاحتمالات العقلية لا تدقح في الأمور العادي فلا يقال إن وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع)<sup>(٩١)</sup>.

(٥) إعمال الاحتمالات العقلية في النص لا تقديمها على النص. ويمكن أن يفسر بتحليل النص.

(٦) الاحتمالات العقلية في السند حتى تكون مقبولة ينبغي أن تكون مبنية على الاستقراء. كما فعل ابن حجر في استبطاطه قاعدة: (أن البخاري إذا أراد التعليق جاء (العطف)، فيقول: ( قوله قالت عائشة هو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير (العطف) كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً وحيث يزيد التعليق يأتي (العطف) ...) ونكتة هذا الاقطاع هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييده للخبر الأول)<sup>(٩٢)</sup>. وأكد على ذلك الشيخ عبد الكريم الخضير بقوله: (إنما يقرر - ابن حجر - عن استقراء)<sup>(٩٣)</sup>.

(٧) الدقة والحيطة عند استعمال الاحتمالات العقلية حتى لا يتصرف بالاعتزال. بمعنى أنه إذا وجد تعارض فحينئذ تلجأ إلى وضع عدة احتمالات، كاحتمال الجمع، أو الترجيح، أو النسخ كما سبقت الإشارة إليه. هذا بخلاف المعتزلة الذين يقدمون مفهوم العقل على مفهوم النص، فإذا خالف النص العقل، قدم العقل وطرح النص. وفي هذا يقول الفخر الرازبي كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية أو السمع والعقل أو النقل والعقل أو الظواهر النقلية والقواعد العقلية - فعلى زعمهم يستحيل الجمع بين العقل والنقل لأنَّه اجتماع بين ضدين - يجب أن تقدم العقل على النقل لأنَّ العقل أصل النقل ، فلو قدمنا النقل على العقل فقد قدحنا في العقل الذي هو أصل في ثبوت النقل)<sup>(٩٤)</sup>.

(٨) تعظيم النص -السالم من المعارضة- وتقديمه على أي احتمال عقلي. كما قال المباركفوري: إن صح الحديث فالأظهر فيه أنه تبعد محضر لا مدخل للعقل فيه<sup>(٩٥)</sup>.

### الفصل الثالث.

#### رواية الحديث بالمعنى وأثر الاحتمالات العقلية على الأدلة.

أتحدث في هذا الفصل عن رواية الحديث بالمعنى وموقف المحدثين منه، مع ذكر من قال أن ذلك من باب الاحتمالات العقلية، ثم ختمت بأثر ذلك على الدليل.

#### المطلب الأول: رواية الحديث بالمعنى من باب الاحتمالات العقلية.

الأصل في رواية الحديث أن تكون باللفظ ، لكن أجاز رواية الحديث بالمعنى جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، ووائلة بن الأسعع، وأبو هريرة ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم إمام الأئمة الحسن البصري ثم الشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاحد وعكرمة نقل ذلك عنهم في ترجم سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ.

قال حذيفة: (إنا قوم عرب، نورد الأحاديث فنقدم ونؤخر)<sup>(٩٦)</sup>. وقال ابن سيرين: (كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة)<sup>(٩٧)</sup>. وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: (إذا قلت لكم: إني أحذّكم كما سمعت فلا تُصدّقوني، إنما هو المعنى)<sup>(٩٨)</sup>.

وقد اختلف علماء اللغة في الاستشهاد بالحديث، هل يحتاجون به في مسائل اللغة والنحو أم لا، فمنع ذلك المتقدمون من الكوفيين والبصريين، بحجة تطرق احتمال الرواية بالمعنى، فلا يوثق بأن ذلك المحتاج به لفظه حتى تقوم به الحجة. ويمكن تقسيم النهاة بشأن الاستشهاد بالحديث النبوي إلى ثلاثة مدارس منها منع ذلك ومنها من أجازه واتخذه أساساً للتعييد ومنهم من توسط بين المدرستين.

فحمل لواء المانعين أبو حيان وحجهما، أن الحديث رُوي بالمعنى، ودخل فيه رواية الأعاجم ومسألة التصحيف والتحريف وشبيهة الوضع. واحتج أبو حيان بقول سفيان الثوري: (إن قلت إني أحذّكم كما سمعت فلا تُصدّقوني فإنما هو المعنى)<sup>(٩٩)</sup>. ومن تبني هذا الرأي من المعاصرین د. عبد الحميد الشلاني حيث قال: (وضعنَا القرآن الكريم على رأس المصادر .. وجعلنا الباب الثاني للحديث، وترتيبه في مصادر اللغة لا يأتي في المرتبة بعد القرآن الكريم، ولا يأتي كذلك في المرتبة الثانية تاريخياً، ذلك أن كثرة من اللغويين لا يعتمدون على الحديث في الرواية اللغوية لآلاف النسخ التي صاحبت روایته وهي الرواية بالمعنى والتصحيف، والوضع)<sup>(١٠٠)</sup>.

أما المتوسطون بين المنع والجواز، فمن أبرز أئمة هذا الاتجاه، أبو إسحاق الشاطبي الذي حدد معالم هذا التوسط في شرحه الألفية المسمى "المقاديد الشافية في شرح الخلاصة الكافية" إذ ذكر في باب "الاستثناء": "لم نجد أحداً من النحوين استشهد بحديث رسول الله ﷺ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم وأشعارهم فيها الفحش والخنا ويتركون الأحاديث الفصيحة لأنها تنقل بالمعنى وتختلف رواياتها وألفاظها بخلاف كلام

العرب وشعرهم، فإن رواته اعتنوا بألفاظها لما يبني عليها من النحو، ولو وقتت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القرآن<sup>(١)</sup>. ومن هذه المدرسة أيضا عبد الله بن الحسين العكري، والسيوطى، وقاسم بن علي بن محمد الصفار.

أما المحتجون بالحديث النبوى، فيعتبر ابن مالك حامل لواء مدرسة الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف وحامل لوائها فقد أبدع في هذا المجال وشق طريقاً خاصاً سلكه بعده الكثير من النحاة وشكل تحولاً عميقاً في نظر النحاة إلى الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف. جاء في مقدمة الألفية: (واما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية يعني ابن مالك)، لأن أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد عدل إلى الحديث، وإن لم يكن فيه شاهد عدل إلى أشعار العرب<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح الكافية الشافية: (قال الدماميني: وقد أكثر المصنف -رحمه الله تعالى- من الاستدلال بالأحاديث النبوية على إثبات الأحكام النحوية، وشنب عليه أبو حيان، وقال: إن ذلك لا يتم له لنطرق احتمال الرواية بالمعنى إلى ما يستدل به من تلك الأحاديث، فلا يوثق بأن ذلك المحتج به لفظه -عليه الصلاة والسلام- حتى تقوم به الحجة<sup>(٣)</sup>). ومما يدل على إكثار ابن مالك من الاستشهاد بالحديث النبوى خلافاً لكثير من النحاة، ما نقله السيوطى عن أبي حيان أنه قال: (قد أكثر المصنف -ابن مالك النحوى- من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره<sup>(٤)</sup>).

ومن هذه المدرسة الإمام محمد أبو زهو حيث ذكر رد البدر الدماميني على المتقدمين من الكوفيين والبصرىين ، وتصويبه رأى ابن مالك بجواز الاستشهاد بالحديث حتى ولو كان بالمعنى، معللاً الرواية بالمعنى من باب الاحتمالات العقليّة. فقال: (إن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن، الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذلك ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ، وقوانين الأعراب، فالظن في ذلك كله كاف، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل؛ لأن الأصل عدم التبديل، لا سيما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث، شائع بين النقلة والمحدثين. ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى، فإنما هو عنده بمعنى الاحتمالات العقليّة، الذي لا ينافي وقوع نقبيضه فلذلك تراهم يتحررون في الضبط، ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجحاً فيلغى، ولا يقدح في صحة الاستدلال بها)<sup>(٥)</sup>.

ومن الأمثلة حول رواية الحديث بالمعنى والتاكيد على أن ذلك من باب الاحتمالات العقليّة، ما لم يخل ذلك بالمعنى المراد، وعلم الراوى بما يحيله لله لفظ من معانٍ. لفظ: أنكحتها، ملكتها، زوجتكها، ملكتها، أمكناها. الذي ورد في حديث الواهبة نفسها، فإنه قصة واحدة ومداره على أبي حازم عن سهل بن سعد.

واختلفت الرواية فيه على أبي حازم.

قال فيه مالك بن أنس: "زوجنها على ما معك من القرآن"<sup>(٦)</sup>. وعن حماد بن زيد روایتان، روایة عمرو بن عون عنه "زوجنها"<sup>(٧)</sup>، ورواية أبو النعمان عنه "ملكتها"<sup>(٨)</sup>. وقال فضيل بن سليمان في روایته "زوجنها"<sup>(٩)</sup>.

وقال عبد العزيز بن أبي حازم، وبعقوب بن عبد الرحمن "قد ملكتها"<sup>(١٠)</sup>. وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: "فقد أنكحتها"<sup>(١١)</sup>. وقال أبو غسان "أملكتها"<sup>(١٢)</sup>.

هذه الروايات كلها في صحيح البخاري، ومن غير المحتمل أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ في تلك الواقعة وتلك الساعة إلا على سبيل الاحتمالات العقليّة. وما يؤكّد على ذلك تباين موقف العلماء من هذا الحديث.

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها. والظاهر القوي: أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها. فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجهه<sup>(١١٣)</sup>.

ويرى ابن التين سقوط الاحتجاج بهذا الحديث ولا مجال للترجح فيه قائلاً: (لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجح)<sup>(١١٤)</sup>.

وذهب ابن الجوزي إلى تضعيف لفظة "ملكتها" بتضعيف رواتها الأعلام، مثل عمر وعبد العزيز بن أبي حازم، وترجح رواية زوجنکها، فقال: (إنما روی ملکتکها ثلاثة أنفس عمر وكان كثير الغلط وعبد العزيز بن أبي حازم وبعقوب الإسكندراني وليس بحافظين والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثريهم أولى)<sup>(١١٥)</sup>.

وكذا أيضاً البغوي والدارقطني ذهباً إلى ترجح رواية "زوجنکها" ورد رواية "ملکتکها" بحجة أنها وهم. فقال البغوي: (لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج)<sup>(١١٦)</sup>.

إلا أن الإمام النووي يرى الاحتمالات العقلية وقول كلاً للخطئتين فيقول: (ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكتها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق)<sup>(١١٧)</sup>. قال العيني: (وهذا هو الوجه)<sup>(١١٨)</sup>.

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى وجود احتمالين، أحدهما قريب والآخر بعيد، فقال: (ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصة متعددة)<sup>(١١٩)</sup>. إلا أنه في نهاية شرحه للحديث رجح رواية التزويج فقال: (فلم يبق إلا الترجح بأمر خارجي ولكن القلب إلى ترجح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ولقوله قول الرجل الخاطب زوجنکها يا رسول الله)<sup>(١٢٠)</sup>.

## المطلب الثاني: الإجمال في اللفظ من جهة الاحتمالات العقلية.

اللفظ المجمل في اللغة مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: "أجمل الحساب" إذا جمعه ورفع تفاصيله. وقيل: هو المحصل، ومنه يقال: "جملت الشيء إذا حصلته"<sup>(١٢١)</sup>. وزاد الدكتور عياض السلمي فيه معنى وهو الإبهام<sup>(١٢٢)</sup>.

إذن، اللفظ المجمل في اللغة له ثلاثة معانٍ، منها الجمع، والتحصيل، والإبهام.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه<sup>(١٢٣)</sup>. يستفاد من ذلك أن اللفظ المجمل عند إطلاقه لا يفهم منه شيء؛ لاحتماله معنين لا يترجح أحدهما على الآخر، ويكون في الأقوال وفي دلالة الأفعال، وذلك كما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط، فإنه متعدد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلة، والتعمد الدال على جواز تركها<sup>(١٢٤)</sup>.

وعن سبب تسميته وكونه من باب الاحتمالات العقلية يقول الإمام القرافي: (اللفظ المجمل اختلط فيه المراد بغير المراد فسمى مجملًا، فإذا وضعت العرب اللفظ مشتركاً لزم الاشتراك الإجمال، كما تقول الفرس الآن لا إجمال في بل يتبارى الذهن إلى الحيوان الصاھل، فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملًا، فعلمنا أن الإجمال نشأ عن الاشتراك، وأما إذا قلنا في الدار رجل فإننا نجواز أن يكون زيداً وعمراً أو جميع رجال الدنيا على البدل، وذلك بطريق الاحتمالات العقلية

لا الوضع اللغوي، بل ما اقتضى الوضع إلا القدر المشترك بين جميع الرجال، وهو مفهوم الرجل، وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل، وإنما جاء الإجمال من جهة الاحتمالات العقلية، فعلمنا أن الإجمال له سببان: الوضع اللغوي والاحتمالات العقلية<sup>(١٢٥)</sup>.

وبين الإمام الزركشي أن الاحتمال يكون في دليل الحكم تارة، وفي محل الحكم تارة أخرى، فإذا كان في دليل الحكم سقط به الاستدلال دون الثاني، ممثلاً بذلك بحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ» (١٢٦)، فقال: (يحتمل أن يكون سيف لوجوب الزكاة في كل شيء، حتى الخضراءات، كما يقول به أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له، لأنَّه أتى بلفظ دال عليه وهو ما يحتمل أنه لم يقصده؛ لأنَّ القاعدة أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتاج به في غيره، وهذا إنما سيف لبيان القدر الواجب دون الواجب فيه، فلا يحتاج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضراءات) (١٢٧).

### المطلب الثالث: الاحتمالات العقلية والاضطراب.

يقع الاضطراب في السند والمتن معاً ما يكون سبباً في ضعف الحديث وعدم الاعتماد عليه، وعلاقة ذلك بالاحتمالات العقلية هو عدم الوقوف على الجمع بين الحيثين المتعارضين. وبالرجوع إلى المحدثين في كلامهم على الاضطراب، تبين لي أنه لا يوجد حديث وصف بأنه مضطرب على الإطلاق، فإذا وصف أحد المحدثين سندًا ما أو متنًا ما بأنه مضطرب، نجد من أهل العلم من جمع ورجم أحد الطريقين أو النصين. وفي نظري أن هذا الترجيح هو أحد الاحتمالات، باستعمال أوصاف للترجح.

#### الفرع الأول: الاضطراب لغة.

أصل كلمة (اضطرب) ضرب. ومادة الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه<sup>(١٢٨)</sup>. والموج يضطرب، أي: يضرب ببعضه بعضاً، وتضطرب الشيء واضطرب: تحرك وماج<sup>(١٢٩)</sup>.

#### الفرع الثاني: المضطرب اصطلاحاً.

قال ابن الصلاح: (المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان) (١٣٠).

قلت: الاختلاف المؤثر: هو المشعر بقلة ضبط راويه. قال الحافظ أثناء كلامه على حديث اختلف فيه الرواة: التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكرثين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه<sup>(١٣١)</sup>.

#### الفرع الثالث: الشروط التي يصير بها الحديث مضطرباً:

- وجود الاختلاف المؤثر.
- اتحاد المخرج.
- أن تكون الأوجه متساوية.

- ٤ - أن لا يمكن الجمع.
- ٥ - أن لا يمكن الترجيح.

قال الحافظ: (الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعدل الصحيح بالمرجوح. ثانيهما: مع الاستواء أن يتعدر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحفاظ لم يضبط ذلك الحديث فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث) <sup>(١٣٢)</sup>.

#### الفرع الرابع: مثال الاضطراب في السنن والمتون.

قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَالَةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبْاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» <sup>(١٣٣)</sup>.

وهذا إسناد ضعيف لأمرتين:

- ١ - الانقطاع بين عبيد الله وعمار <sup>(١٣٤)</sup>.
- ٢ - الاضطراب في سنته ومتنه.

فرواه عمرو بن دينار عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: «تَيمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزُّرْبِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ» <sup>(١٣٥)</sup>.

فهنا قال (عن أبيه) وفي الأول لم يقل.

فرواه صالح بن كيسان عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر وفيه: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ...» <sup>(١٣٦)</sup>.

فهنا جعلها ضربة واحدة. وفيما سبق ضربتين.

#### حاصل الاضطراب:

وقع الاضطراب في سنته وفي متنه:

أما السنن:

- ١ - الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار <sup>(١٣٧)</sup>.
- ٢ - الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار.

وأما المتون:

فمرة يقول: ضربة. ومرة يقول: ضربتين. فهذا اضطراب في سنته ومنته. وقال ابن عبد البر: (أحاديث عمار في التيم كثيرة الاضطراب. وإن كان رواتها ثقافت) <sup>(١٣٨)</sup>.

من خلال كلام ابن عبد البر "إن كان رواتها ثقافت" فيمكن ترجيح أحد النقوص بطول الصحبة، أو الحفظ، والإمامية في الدين. وهو ما حدث في اقتباس الفقهاء من أحاديث التيم من كونه ضربة أو ضربتين.

#### المطلب الرابع: أثر الاحتمالات العقلية في الأدلة.

للاحتمالات العقلية أثر في الدليل ثوبتنا ودلالة، ترجحها وتضعيفها، فمجرد ورود الاحتمال يظهر تأثيره في قبول المروي أو رده، فإذا تساوى الاحتمال مع المعنى الظاهر من النص ضعف الاستدلال مطلقاً واحتاج الدليل إلى بيان من خارج. وكما يقال: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن الأمثلة على تأثير الاحتمالات على الأدلة ما سبق ضربته في الاحتمالات العقلية في السندي، كاحتمال غلط الرواية أو خطأه، وفي المتن كاحتمال أن يكون المراد من اللفظ الظاهر في العموم غير ظاهره.

يبين هذا بوضوح أكثر الإمام الشافعي في رسالته حيث ساق الدليل عليه في قوله تعالى: «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْيٍ تَنكِحَ رَوْجًا عَيْرَهُ، إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» [البقرة: ٢٣٠].

قال: فاحتمل قول الله: (حَنْيٌ تَنكِحَ رَوْجًا عَيْرَهُ): أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يُسْبِقُ إلى مَنْ خوطب به: أنها إذا عُقدَتْ عليها عُقدَةُ النكاح فقد نَكَحَتْ. واحتمل: حتى يُصِيبَها زوج غيره لأنَّ اسْمَ (النكاح) يَقْعُدُ بالإصابة، ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله لأمرأة طلقها زوجها ثلثاً ونكحها بعده رجل: "لَا تَطْلُبِينَ حَنْيٌ شَذُوقِي عُسَيْلَتُهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكِ" <sup>(١٣٩)</sup>، يعني: يُصِيبُكَ زوج غيره؛ والإصابة: النكاح <sup>(١٤٠)</sup>.

إذن، الشاهد من هذا أن قوله تعالى: "حتى تنكح" يتحمل في إطلاقه العقد والوطء، وهذا الاحتمال وجدت معه قرينة رجحت أحد المعنين وبينت المراد من الآية في قوله <sup>ﷺ</sup>: "حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته" وهو الوطء. علما بأن بعض المذاهب لا يطلق النكاح إلا على العقد حقيقة، ففي الفقه المنهجي <sup>(١٤١)</sup>: لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء. وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء. ومنه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ...» [الأحزاب: ٤٩].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْثِثُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ» [البقرة: ١٨٠]، وفي قوله: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرٌ إِخْرَاجٌ» [البقرة: ٢٤٠]، قال: "فكان الآيتان محتملتين لأن ثبتنا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا ... ومحتملة بأن تكون المواريثة ناسخة للوصايا ... فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ..." <sup>(١٤٢)</sup>.

ومن الأمور التي يدخلها الاحتمال في علم الإسناد ولها تأثير في الأدلة ألفاظ التحمل والأداء، فمثلاً قول الرواية:

"سمعت" لا يدخلها الاحتمال، لكنها لا تفيد إلا السماع، بخلاف قول الراوي "عن" أو "قال" فإنهما يحتملان الواسطة بين الراوي والمروي عنه، ولا يفيdan الاتصال إلا بشروط، منها سلامة الراوي من التدليس، وثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه، وفي هذا الصدد يقول علي بن سلطان الهرمي: فال صحيح الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث: أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعة من التدليس، ويشترط ثبوت الملاقة لما رواه عنه بالعنعة<sup>(١٤٣)</sup>.

وعلى تقدير ورود الاحتمال قلة وكثرة في صيغ التحمل، يختلف الحكم في قبول السند أو رده. ومن قرر تأثير الاحتمالات على الأدلة محمد دمبي دكوري، حيث قال: (من القواعد المتبعة عند العلماء في الجملة تأثير ورود الاحتمال على الدليل ثبوتاً أو دلالة - في إضعافه وإضعاف الاستدلال به، سواء أكان ذلك التأثير في جهة الثبوت أم في جهة الدلالة أو كان التأثير في الترتيب بين الأدلة، فإذا احتمل الدليل معنى آخر غير ما ظهر للناظر احتمالاً مبرياً ولم يكن من القرائن ما يدفع ذلك الاحتمال فإن مثل ذلك يضعف قوة الدليل ويجعل غيره مما ليس فيه احتمالاً راجحاً عليه عند التعارض، وإذا كان الاحتمال ظاهراً مساوياً للمعنى الظاهر ضعف الاستدلال مطلقاً واحتاج الدليل إلى بيان من خارج<sup>(١٤٤)</sup>).

#### الخاتمة.

تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

#### أهم النتائج.

- اشتمال مفهوم الاحتمال العقلي لمعنى التضمين والاقتضاء، والوهם والجواز .
- تقرير جواز ورود الاحتمالات فيما أشكل سنته ومتنه.
- ترجيح جانب من أجزاء الاحتمالات لقوة أدتهم وتناول المانعين لاستعماله.
- بيان أن روایة الحديث بالمعنى يدخل ذلك في الاحتمالات العقلية.
- الاحتمالات العقلية لها أثر كبير في ترجيح الأدلة ثبوتاً ودلالة.
- التأكيد على أن جواز ورود الاحتمالات لا يعني ذلك تقديم العقل على النص ، بل هو من باب دخول الاحتمالات فيما أشكل.

#### التوصيات.

- مراعاة أقوال المتقدمين من أهل الصنعة الحديثية.
- كما اقترح عقد مؤتمرات علمية خاصة لبحث مسائل العلل الحديثية الدقيقة ، وتکلیف عدداً من الباحثين المتميزين في هذا المجال لإبراز وتنسيط الضوء على الجانب الحديثية، التي قد تحفى على الباحثين.
- اعتبار الاحتمالات كمرجح من المرجحات، أو قرينة من القرائن، عند فقدان الدليل.

الهوامش.

- (١) أبو عمرو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): معرفة أنواع علوم الحديث = ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عت، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٢٦٧/١). وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، التقريب والتبسيير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٨٥/١).
- (٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، (ط١)، ١٤٢٢هـ - ١٩٨١م.
- (٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحصبي السبتي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة - القاهرة، تونس، (ط١)، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م. (١٩٤/١).
- (٤) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الباعلي. المطلع على ألفاظ المقع، تحقيق: محمود الأنزاوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوداني للتوزيع، (ط١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١٣/١).
- (٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: حمل، (١٨١/١).
- (٦) أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي، لسان العرب، لابن منظور، مادة (حمل). دار صادر ، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ - ١٧٢/١١).
- (٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة. باب الحاء، (١٩٧/١).
- (٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حمل). (١٧٢/١١).
- (٩) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتتوير، محمد الطاهر عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م، (١٩٦/٥).
- (١٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون. باب الحاء، (١٩٧/١).
- (١١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. باب الألف، (١٢/١).
- (١٢) الاحتمال وأثره على الاستدلال، عبد الجليل زهير ضمرة. مجلة مؤتة لبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ٢٠٠٢م، ص. ٥.
- (١٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مادة: عقل (١٧٦٩/٥). وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ابن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري، العين، تحقيق: مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال. باب العين والقاف واللام. (١٦٠/١). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: عقل (٦٩/٤). زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مادة: عقل (٢١٥/١).
- (١٤) الجرجانى، التعريفات، (١٥٢/١).
- (١٥) أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوى، أبو البقاء الحنفى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة،

- بيروت. فصل العين (٦١٨/١) .
- (١٦) محمد دكوري، **القطعية من الأدلة الأربعية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٠ هـ ١٨٣/١.
- (١٧) أخرجه البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب إذا نزل العدو على حكم رجل .(٦٧/٤) حديث رقم (٣٠٣٨).
- (١٨) موسى شاهين لاشين، **السنة والتشريع**، (١٩/١).
- (١٩) أخرجه أبو داود -السنن- كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) حديث رقم (٣٥٩٢). والترمذى - السنن- كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى (٦٠٨/٣) حديث رقم (١٣٢٧) . والنمسائي -المجتبى- كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣١/٨) حديث رقم (٥٣٩٩).
- (٢٠) انظر : الزبيدي، **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**، (٤/٥). الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. وأيضا شرح صحيح البخاري له . (٣/١٧) بتصريف.
- (٢١) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ. (٢/٣٨٦).
- (٢٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، **فتح الباري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. (١/٩٣) .
- (٢٣) أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (٥/٨١).
- (٢٤) المرجع السابق (٥/٢).
- (٢٥) المرجع السابق (٨/١٣٦).
- (٢٦) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ. (٢/٢٢١).
- (٢٧) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، **العرف الشذى شرح سنن الترمذى**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر ، دار التراث العربي -بيروت ، لبنان، (١٩١)، ط١، ٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م. (٢/٦٠).
- (٢٨) عبد الكريم الخضير، **شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**، (٣/٧).
- (٢٩) أخرجه البخاري -**الجامع الصحيح**- كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (١/٨٨) حديث رقم (٣٩٤)، مسلم -**الصحيح**- كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (١/٢٢٤) حديث رقم (٤٦٢).
- (٣٠) أخرجه البخاري -**الجامع الصحيح**- كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت. (١/٤١) حديث رقم (٨٤)، مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة. (١/٢٢٤) حديث رقم (٦٦٢).
- (٣١) ابن حجر، **فتح الباري**، (١٠/١٧٧).
- (٣٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيباتي الحنفي بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٤/١٢٩).
- (٣٣) **فتح القدير**، ابن الهمام (١/٣٦٦).
- (٣٤) ابن حزم، **المحلى بالأثار**، (١/١٩١).
- (٣٥) عبد الكريم الخضير، **شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**، (٣/٧).
- (٣٦) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (١/٢٣)، ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ م. (١/٢٣٨)، العيني، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري،

- (٢٨٠/٢) وما بعدها.
- (٣٧) ابن حزم، المحتى بالآثار، (١٩١/١) .
- (٣٨) أخرجه البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الخمس، باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب. (١٣٦/٥) حدث رقم (٤٢٢٠).
- (٣٩) أخرجه البخاري:-الجامع الصحيح- كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. (١٣٦/٥) حدث رقم (٤٢٢٧).
- (٤٠) أخرجه البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الخمس، باب غزوة خيبر. (١٣١/٥) حدث رقم (٤١٩٨). ومسلم -ال صحيح- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣) حدث رقم (١٩٤٠) .
- (٤١) ابن حجر، فتح الباري، (٦٥٦/٩) .
- (٤٢) العيني، عمدة القاري، (١٩٣/١) .
- (٤٣) عبد الكريم الخضير، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، (٢٤/٤) .
- (٤٤) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الثانية، هـ ١٤٠٣ - مـ ١٩٨٣ . (٢٧١/١)
- (٤٥) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت. (٨٢/٣) .
- (٤٦) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبى، (١٦)، هـ ١٤١٤ - مـ ١٩٩٤ . (١٢٨/٦)
- (٤٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، (١٦)، هـ ١٤١٣ - مـ ١٩٩٣ . (١١٦/١)
- (٤٨) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. (٣٩/٢) .
- (٤٩) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٨)، هـ ١٤١٨ - مـ ١٩٩٩ . (٣٧٣/١) .
- (٥٠) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (٥٩/١) .
- (٥١) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقام - لبنان / بيروت، بدون، بدون. (٢١٨/١) .
- (٥٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاتي ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، توضيح الأفكار لمعانى تقيق الأنوار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٧)، هـ ١٤١٧ - مـ ١٩٩٧ . (٣١/١)
- (٥٣) أخرجه البخاري -الجامع الصحيح- كتاب الطب- باب رقية النبي ﷺ (١٣٢/٧) حدث رقم (٥٧٤٣) .
- (٥٤) ابن حجر، فتح الباري، (٢٠٧/١٠) .
- (٥٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٦٩/٢١) .
- (٥٦) أخرجه البخاري- كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) حدث رقم (١٣) . ومسلم- كتاب الإيمان- باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه. (٦٧/١) حدث رقم (٤٥) .

- (٥٧) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١٣٤/١) حديث رقم (١٦٧).
- (٥٨) ابن حجر، فتح الباري، (١٢٩/١).
- (٥٩) العيني، عمدة القاري، (١٤١/١).
- (٦٠) أخرجه البخاري- كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٤٨/٩) حديث رقم (٧٠٦١).
- (٦١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، الإلزامات والتتبع، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. (١٢٢/١).
- (٦٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٦/١٣).
- (٦٣) أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح)، (٢٩٦/١).
- (٦٤) أخرجه البخاري- كتاب التعبير- باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٢٩/٩).
- (٦٥) ابن حجر، فتح الباري، (٣٥٩/١٢).
- (٦٦) محمد ناصر الدين الألباني، دفاع عن الحديث النبوي، (٤١/١).
- (٦٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٦/١) حديث رقم (٣٣).
- (٦٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (١٦٢/٣).
- (٦٩) عبد الكريم خضير، شرح التجريد، (٥/٤).
- (٧٠) أخرجه البخاري- كتاب الحج- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. معلقا. (١٥١/٢) حديث رقم (١٦٠٨).
- (٧١) أخرجه أحمد في مسنده. مسنده المكثرين. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، (٤٧٠/٥) حديث رقم (٣٥٣٣).
- (٧٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى ، الرياض، الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م. (٣١٥/٣).
- (٧٣) أخرجه أحمد في مسنده. مسنده المكثرين. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، (٤٦٩/٥) حديث رقم (٣٥٣٢).
- (٧٤) أخرجه أحمد في مسنده. مسنده المكثرين. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، (٤٦٩/٣) حديث رقم (١٨٧٧).
- (٧٥) أخرجه الشافعي في الأم. (١٨٨/٢).
- (٧٦) ابن حجر، فتح الباري، (٤٧٤/٣).
- (٧٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي، التمهيد لما في الموطن من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد الطوى ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ (٥٣/١٠).
- (٧٨) ابن حجر، فتح الباري، (٩/١).
- (٧٩) العيني، عمدة القاري، (١٤/١).
- (٨٠) عبد الكريم خضير، شرح صحيح البخاري. (١٧/٣).
- (٨١) ابن حجر، فتح الباري، (٩/١).
- (٨٢) أخرجه البخاري- كتاب بداء الوحي - باب كيف كان بداء الوحي (٦/١) حديث رقم (٢).
- (٨٣) ابن حجر، فتح الباري، (٢١/١).
- (٨٤) العيني، عمدة القاري، (٤٣/١).

- (٨٥) الخضير، شرح البخاري. (٣/٢٥).
- (٨٦) عبد الجليل زهير ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال (ص ١٠).
- (٨٧) أخرجه مسلم - الصحيح - كتاب صلاة المسافرين بباب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٥٦١/١) حديث رقم (٨٢٠).
- (٨٨) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام. (١٨٠/٧).
- (٨٩) ابن حجر، فتح الباري، (١٩٣/١).
- (٩٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٥١٤/١).
- (٩١) الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص ٩٥). الزركشي، البحر المحيط، (٤٣٦/٣).
- (٩٢) حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجامع، (٣٨٦/٢).
- (٩٣) عبد الكريم الخضير، شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، (٧/١٣).
- (٩٤) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. (٤/١). وانظر غایة الأمانی في الرد على النبهانی، للألوysi (٤٤٠/١).
- (٩٥) أبو الحسن عبید الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمنی المبارکفوري، مرعاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفیة - بنaras الهند، الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م. (٢٥٣/٢).
- (٩٦) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، فتح المغیث بشرح ألفیة الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، (ط١)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م. (١٣٨/٣).
- (٩٧) محمد بن عیسی بن سُرْۃ بن موسی بن الضحاک، الترمذی، أبو عیسی، العلل الصغیر، تحقيق: أَحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٧٤٦/١).
- (٩٨) ابن الأثیر، جامع الأصول، (١٠١/١).
- (٩٩) ابن رجب، شرح علل الترمذی، (٤٢٦/١). طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الآخر، لطاهر (٦٩٥/٢).
- (١٠٠) محمود فجال، السیر الحثیث إلى الاستشهاد بالحدیث في النحو العربي، (٢٢/٢).
- (١٠١) أبو إسحاق الشاطئی، المقادد الشافیة في شرح الخلاصة الکافیة، تحقيق: عیاد بن عید الشیتی. مركز إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية. (ط١) ٢٠٠٧ م. (٤٠١/٣).
- (١٠٢) ابن مالک ، ألفیة ابن مالک (ص ٤).
- (١٠٣) ابن مالک، شرح الكافية الشافیة (٩٣/١).
- (١٠٤) السیوطی، الاقتراح في أصول النحو، ص ٤٤.
- (١٠٥) الحديث والمحدثون، لمحمد أبو زهو (٢٢٦/١).
- (١٠٦) أخرجه البخاري - كتاب الوکالة - باب وكالة المرأة الإمام في النکاح (١٠٠/٣) حديث رقم (٢٣١٠).
- (١٠٧) أخرجه البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) حديث رقم (٥٠٢٩).
- (١٠٨) أخرجه البخاري - كتاب النکاح - باب إذا قال الخطاب للولي زوجني فلانة (١٨/٧) حديث رقم (٥١٤١).

- (١٠٩) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح ، باب: إذا كان الولي هو الخاطب (١٧/٧) حديث رقم (٥١٣٢).
- (١١٠) أخرجه البخاري- كتاب فضائل القرآن- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) حديث رقم (٥٠٣٠)، وكتاب اللباس- باب: خاتم الحديد (١٥٦/٧) حديث رقم (٥٨٧١). كتاب فضائل القرآن- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) حديث رقم (٥٠٣٠)
- (١١١) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب الزوينج على القرآن وبغير صداق (٢٠/٧) حديث رقم (٥١٤٩).
- (١١٢) أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب الزوينج على القرآن وبغير صداق (١٣/٧) حديث رقم (٥١٢١).
- (١١٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١٨٤/٢).
- (١١٤) ابن حجر ،فتح الباري، (٢١٤/٩).
- (١١٥) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، (٢٢٢/٢).
- (١١٦) البغوي، شرح السنة، (١٢٠/٩) . سنن الدارقطني. (٤/٣٦٢) حديث رقم (٣٦١١).
- (١١٧) النووي، شرح النووي على مسلم. (٢١٤/٩).
- (١١٨) العيني، عمدة القاري، (١٤١/١٢) .
- (١١٩) ابن حجر ،فتح الباري، (٢٠٩/٩).
- (١٢٠) المرجع السابق. (٢١٥/٩) .
- (١٢١) نقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . (٢٠٦/٢).
- (١٢٢) القاضي عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (٣٩٦/١) .
- (١٢٣) القاضي عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (٣٩٦/١) .
- (١٢٤) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/٨).
- (١٢٥) القرافي، شرح تبيّن الفصول، (٣٨/١).
- (١٢٦) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٢٦/٢) حديث رقم (١٤٨٣) .
- (١٢٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٠٨/٤).
- (١٢٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٩٧/٣) .
- (١٢٩) ابن منظور، لسان العرب، (٣٥/٨).
- (١٣٠) ابن الصلاح، علوم الحديث، (ص ٢٦٩).
- (١٣١) ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (١٩٨٩م - ١٤١٩هـ) . (٢١٦/٢).
- (١٣٢) ابن حجر ، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٤٩-٣٤٨).
- (١٣٣) أخرجه أبو داود -السنن- كتاب الطهارة ، باب التيمم (٨٦/١) حديث رقم (٣١٨) ، وأحمد- المسند- مسند المكيين، حديث عمار بن ياسر (١٨٨٩٣) وقال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارًا فيما ذكر المزي في "تحفة الأشراف" ٤٨١/٧ .
- (١٣٤) الزيلعي، نصب الراية، (١٥٥/١).
- (١٣٥) أخرجه الحميدي - المسند- مسند عمار- (٢٣٢/١) حديث رقم (١٤٣) عن سفيان وعمرو بن دينار، والنمسائي كتاب: الطهارة ، باب: الاختلاف في كيفية التيمم ١٦٧/١ (٣١٥) من طريق مالك ، وابن ماجة -السنن- كتاب الطهارة ، باب

- ما جاء في السبب (٥٥٦) من طريق عمرو بن دينار . ثلثتهم (ابن عبيدة ، وعمرو بن دينار ، ومالك) الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر .
- (١٣٦) أخرجه أبو داود -السنن- كتاب الطهارة ، باب التيم (٣٢٠) ، والنمسائي-المجتبى- كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيم (٣١٤) ، وأحمد - المسند- مسند المكين، حديث عمار (١٨٣٢٢) جميعهم عن صالح، عن ابن شهاب، حديثي عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر .
- وأخرجه أبو داود (٣٢٧) من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر .
- (١٣٧) قال الذهبي في السير (٤٧٥/٤) روايته عن عمار مرسلة .
- (١٣٨) الاستذكار، لابن عبد البر (١٦٥/٣).
- (١٣٩) أخرجه البخاري- كتاب الطلاق- باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٢/٧) حديث رقم (٥٢٦٠). ومسلم- كتاب الحج- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنتقضى عدتها (١٠٥٦/٢) حديث رقم (١٤٣٣).
- (١٤٠) الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلا比 القرشى المكي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي، مصر، (ط١)، ١٩٤٠/١٣٥٨هـ. (١٥٨/١).
- (١٤١) علي الشربجي وآخرين. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، (١١/٤) .
- (١٤٢) الشافعى، الرسالة، (١٣٧/١).
- (١٤٣) الهروى، شرح نخبة الفكر. (٦٧٥/١) .
- (١٤٤) محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربع. (١٨٣/١) .